



إلى السادة  
المديرين العامين للمصالح المركزية  
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية  
الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية  
المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية  
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية

**الموضوع :** حول الالتزام بتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 للنفاذ الى  
المعلومة.

**المراجع :** - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق  
بالحق في النفاذ الى المعلومات.

- منشور رئاسة الحكومة عدد 31 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018.

\*\*\*\*\*

وبعد، لقد نصّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ  
الى المعلومة على أنّ جميع الهياكل مدعوة إلى تعزيز وتكريس مبدأ الشفافية  
والمساءلة خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل  
الخاضعة لأحكام هذا القانون علاوة على دعم مشاركة العموم في وضع  
السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها من خلال ضمان حق كل شخص  
طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها كمبدأ عام.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإتاحة يتم في حدود ما يسمح به القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار استثناءات إتاحة المعلومة بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عن ذلك من ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بالمس من حقوق الغير في جوانب حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث تمّ تسجيل بعض الصعوبات على مستوى بعض المصالح والهيكل الراجعة بالنظر الى الوزارة خاصة في ما يتعلق بالأجال القانونية للردّ على مطالب النفاذ والمبينة كما يلي:

**\*20 يوما بالنسبة للإجابة على مطلب النفاذ الى المعلومة.**

**\*10 أيام بالنسبة للإجابة على مطالب التظلم.**

**\*10 أيام بالنسبة للإجابة على الدعاوى الواردة عن هيئة النفاذ الى المعلومة.**

وباعتبار ما سبق ذكره وحتى يتم تنفيذ التزامات الوزارة تجاه طالبي النفاذ إلى المعلومة من جهة وهيئة النفاذ الى المعلومة من جهة أخرى، فإنه يتعيّن على مصالحكم التقيد بهذه الأجال والتقيد بمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وإبلاء موضوع النفاذ إلى المعلومة المكانة التي يستحقّ وذلك من خلال إحداث خطة عمل يمكن أن تتمحور حول إنجاز أهم العناصر التالية:

- مزيد إحكام تنظيم التصرف في الوثائق والأرشيف الراجع إليكم بالنظر باعتباره حجر الزاوية في تحقيق نجاعة النفاذ الى الوثائق الإدارية.
- نشر المعلومات وتحيينها على مواقع الواب.
- إحكام تنظيم عملية تلقّي مطالب النفاذ والردّ عليها.
- تمكين المكلفين بالنفاذ من دورات تكوينية حول النفاذ الى المعلومة.
- تحسيس مختلف الإطارات الإدارية الراجعة إليكم بالنظر حول قانون النفاذ الى المعلومة.
- تمكين المكلف بالنفاذ الى المعلومة الراجع إليكم بالنظر من كل الوثائق المطلوبة ووفق ما يقتضيه القانون حتى يضطلع بمهامه على الوجه الأكمل.

علما وأن عدم الالتزام بتطبيق مبدأ اتاحة المعلومة تنجر عنه عقوبات وأثار تأديبية  
مثلما ورد **بالفصل 57** من القانون المذكور أنفا وتتمثل في خطايا مالية من خمسمائة  
(500) ديناراً الى خمسة آلاف (5000) دينار في صورة تعمد تعطيل النفاذ إلى  
المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

كما يمكن تسليط العقوبات الواردة **بالفصل 163** من المجلة الجزائية في صورة  
تعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

وعلاوة على ما سبق فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي  
المذكور يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ونظراً لأهمية الموضوع، فالرجاء منكم الحرص على التقيد بهذا المنشور  
ودعوة المصالح الراجعة اليكم بالنظر الى العمل بمقتضياته بكل دقة وعناية.

والسلام.

عن وزير الفلاحة  
والموارد المائية والصيد البحري  
المكاتب العامة  
الأمناء: منقور الضميلة